

37 - كِتَابُ: الإِيلَاءِ (1)

يَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226].

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ الإِيلَاءُ مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ» (2) وَلَأنَّهُ قَوْلٌ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ كَالطَّلَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ: فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ يَزُولُ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ - صَحَّ إِيْلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ لَا يَزُولُ؛ كَالْمَجْبُوبِ وَالْأَشْلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِيْلَاؤُهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَطْءِ - صَحَّ إِيْلَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ [عَلَى الْوَطْءِ] (3)؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ.

وَالثَّانِي، قَالَهُ فِي «الْأَمِّ»: لَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَلَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ السَّمَاءَ، وَلَأنَّ الْقَصْدَ بِالْإِيلَاءِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعِ بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَيُخَالِفُ الْمَرِيضُ وَالْمَحْبُوسُ؛ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ إِذَا زَالَ الْمَرَضُ وَالْحَبْسُ، فَصَحَّ مِنْهُمَا الْمَنَعُ بِالْيَمِينِ، وَالْمَجْبُوبُ وَالْأَشْلُ لَا يَقْدِرَانِ بِحَالٍ.

(1) الإِيلَاءُ: هُوَ الْيَمِينُ، يُقَالُ: أَلَى يُولِي إِيلَاءً وَأَلِيَّةً: إِذَا حَلَفَ فَهُوَ مُؤَلٍ، وَجَمْعُهُ: أَلِيَا. قَالَ طَرَفَةُ: [الطويل].

فَالْيَتُّ لَا يَنْفَكُ كَشَحِي بِطَانَةٍ لِعَضْبٍ رَقِيقٍ الشَّفَرَتَيْنِ مِهْنِدٍ وَقَالَ فِي الْجَمْعِ: [الطويل].

قَلِيلُ الْأَلِيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ

وَيُقَالُ: تَأَلَّى يَتَأَلَّى، وَكَذَلِكَ ائْتَلَى يَأْتَلِي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ». النَّظْمُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (62/1).

(2) تَقْدِمُ.

(3) سَقَطَ فِي ط.

فَصُلِّ: وَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَلْ يَصِحُّ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَمْ يَصَحِّ بِهِ الْإِيْلَاءُ؛ كَالْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَعْبَةِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ يَلْزُمُهُ بِالْحِنْثِ فِيهَا حَقٌّ؛ فَصَحَّ بِهِ الْإِيْلَاءُ؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَقَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً، فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَمْرَاتِي الْأُخْرَى طَالِقٌ - فَهُوَ مُوَلٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَكَ، أَوْ أُطَلِّقَ أَمْرَاتِي الْأُخْرَى - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ بِالْوُطْءِ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ بِالْوُطْءِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِوُطْئِهَا قَاضِيًّا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ زَانِيَةً بِوُطْءِ الزَّوْجِ؛ كَمَا لَا تَصِيرُ زَانِيَةً بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا لَمْ يَصِرْ قَاضِيًّا، لَمْ يَلْزُمُهُ بِالْوُطْءِ حَقٌّ؛ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مُوَلِيًّا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَلْزُمُهُ بِالْوُطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَقٌّ، أَوْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌّ، وَهَذَا يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ⁽¹⁾ [وَلَا حَقٌّ يَلْزُمُهُ]⁽²⁾؛ لِأَنَّ صَوْمَ شَهْرٍ مَضَى لَا يَلْزُمُهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيَّ صَوْمُ أَمْسٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَسَالِمٌ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي، وَهُوَ مُظَاهِرٌ - فَهُوَ مُوَلٍ.

وَقَالَ الْمُزْنِي: لَا يَصِيرُ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ بِالْوُطْءِ حَقٌّ، وَهُوَ إِعْتَاقُ هَذَا الْعَبْدِ.

(1) فِي أ: يَلْزُمُهُ.

(2) سَقَطَ فِي ط.

وَأَمَّا الصَّوْمُ: فَقَدْ حَكَى أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ؛ كَالْعِتَقِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي «الْأَمِّ»: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ لَا تَتَفَاضَلُ فِيهِ الْأَيَّامُ، وَالرَّقَابُ تَتَفَاضَلُ أَثْمَانُهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ الْعِتَقُ بَعْدَ الْوُطْءِ عَلَى شَرْطِ آخَرَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ، وَدَخَلْتُ الدَّارَ - فَعَبْدِي حُرٌّ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ الْوُطْءِ، صَارَ مُوْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ إِلَّا بِحَقِّ يُلْزِمُهُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَعَبْدِي حُرٌّ.

فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ فِي الدُّبْرِ - لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي يَمْنَعُ بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعِ، وَالْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَلِأَنَّ الْإِيْلَاءَ هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْضِدُ بِهَا الْإِضْرَارُ بِتَرْكِ الْوُطْءِ، وَالْوُطْءُ الَّذِي يُلْحَقُ الضَّرَرُ بِتَرْكِهُ هُوَ الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِ الْوُطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَنْيُكِّكَ فِي الْفَرْجِ، أَوْ [وَاللَّهِ]⁽¹⁾، لَا أَعِيْبُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ، أَوْ [وَاللَّهِ]⁽²⁾، لَا أَقْتَضُكَ⁽³⁾ بِذَكَرِي - وَهِيَ بَكْرٌ - فَهُوَ مُوْلٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا جَامِعَتِكَ، أَوْ لَا وَطِئْتُكَ - فَهُوَ مُوْلٍ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ فِي الْعُرْفِ يَقْتَضِي الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ.

(1) سقط في أ.

(2) سقط في أ.

(3) الاقتضاؤ بالالف: جماع البكر، والقضه بالكسر: بكارة الجارية. النظم.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ وَطْءَ الْقَدَمِ، وَبِالْجَمَاعِ الْاجْتِمَاعَ بِالْجِسْمِ - دُيِّنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَفْتَضُّكَ، وَلَمْ يَقُلْ: بِذَكَرِي - فَعِنْدَهُ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ؛ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ؛ كَالْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِفْتِضَاضَ بِغَيْرِ ذِكْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا دَخَلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ لَا تَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُكَ، أَوْ لَا جَمْعَنِي وَإِيَّاكَ نَيْتٌ - فَهُوَ كَنَائَةٌ: فَإِنْ نَوَى بِهِ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، فَهُوَ مُوَلٌّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَيْتٌ، فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ وَغَيْرَهُ؛ فَلَمْ يَحْتَمِلْ عَلَى الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ نَيْتٍ، كَالْكُنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا بَاشَرْتُكَ، أَوْ لَا مَسَّكَ، أَوْ لَا أَفْضِي إِلَيْكَ - فَعِنْدَهُ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: هُوَ مُوَلٌّ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْوَطْءُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَ الْوَطْءِ - دُيِّنَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا يَكُونُ مُوَلِّياً إِلَّا بِالنَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ عَلَى الْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ نَيْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: لَا أَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُكَ.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ: لَا أَصِيبُكَ، أَوْ لَا لَمَسْتُكَ، أَوْ لَا غَشِيتُكَ، أَوْ لَا بَاضَعْتُكَ⁽¹⁾:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: لَا بَاشَرْتُكَ، أَوْ لَا مَسَّكَ، فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: لَا أَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُكَ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، فَهُوَ مُوَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَيْتٌ - فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا عَيَّيْتُ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ، فَهُوَ مُوَلٌّ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيبٌ مَا دُونَ الْحَشْفَةِ لَيْسَ بِجَمَاعٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْجَمَاعِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ.

(1) نال في الشامل: قال أبو حنيفة: هو مشتق من البضع، وهو الفرج، فيكون صريحاً. ودليلنا: أنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعة من البدن بالبضعة منه. والبضعة: القطعة من اللحم، ومنه الحديث: «فاطمة بضعة مني». وقيل البضع هو الاسم من: باضع: إذا جامع. النظم. ينظر: النهاية (1/1133).

وَأِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا جَامَعَتُكَ إِلَّا جَمَاعَ سُوءٍ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ: لَا جَامَعَتُكَ إِلَّا فِي الدُّبْرِ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - فَهُوَ مُوَلٌّ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ: لَا جَامَعَتُكَ إِلَّا جَمَاعاً ضَعِيفاً، لَمْ يَكُنْ مُوَلِّياً؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ الضَّعِيفَ كَالْقَوِيِّ فِي الْحُكْمِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْإِيْلَاءِ.

فَضْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، حُرّاً كَانَ الزَّوْجُ أَوْ عَبْدًا، حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً.

فَإِنْ آلَى عَلَى مَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِّياً؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ⁽¹⁾ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِمَا دُونَهُ مُوَلِّياً، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَحَقَّقُ بِتَرْكِ الْوَطْءِ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَطُوفُ لَيْلَةً فِي الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ أَمْرًا تَقُولُ [من الطويل]:

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ، وَأُزُورُ جَانِبَهُ⁽²⁾ وَلَيْسَ إِلَى جَنْبِي حَلِيلٌ أَلَاعِبُهُ⁽³⁾
فَوَاللَّهِ، لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ لَزَعَزَعُ⁽⁴⁾ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفِّنِي وَأُكْرِمُ بَعْغِي أَنْ تُنَالَ مَرَائِبُهُ
[وَلَكِنِّي أَخْشَى مَلِكاً مُوَكَّلًا بِأَنْفَاسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ]⁽⁵⁾

فَسَأَلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّسَاءَ⁽⁶⁾: كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ؟ فَقُلْنَ: شَهْرَيْنِ، وَفِي

(1) التَّربُّصُ: التَّلَبُّثُ وَالْمَكُثُ وَالِانْتِظَارُ. النِّظْمُ.

(2) أي: بعد صباحه، يقال: بئر زور، أي: بعيدة الغور. والزور: البُعْدُ، وهو من الأزورار. قال الشاعر: [المقارب].

وماء وردت على زورة كمشى السبنتى يراخ الشفيفا

النِّظْمُ.

(3) اشتقاق الحليل إما من الحل ضد الحرام، وإما من حلولهما على الفراش. النِّظْمُ.

(4) الزعزعة: تحريك الشيء. وزعزعته فتزعزع، أي: حركته فتحرك. النِّظْمُ.

(5) سقط في ط.

(6) في أ: النساء فقال.

الثَّالِثُ يَقِلُّ الصَّبْرُ، وَفِي الرَّابِعِ يُفْقَدُ⁽¹⁾ الصَّبْرُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَلَّا تَحْبِسُوا الرَّجُلَ عَنْ أَمْرَانِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ⁽²⁾.

وَإِنْ آلَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْفَيْئَةِ، أَوْ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا آلَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِيْلَاءٌ؛ فَلَا تَصِحُّ الْمُطَالَبَةُ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاءٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ - فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي التَّائِيدَ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ مُدَّةً، أَوْ وَاللَّهِ، لَيَطْوِلَنَّ عَهْدُكَ بِجَمَاعِي: فَإِنْ أَرَادَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُوَلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَلَا يُجْعَلُ مُوَلِيًّا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً - فَهُمَا إِيْلَاءٌ إِنْ فِي زَمَانَيْنِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ فَيَكُونُ مُوَلِيًّا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ، وَإِذَا تَقَضَّى حُكْمُ أَحَدِهِمَا بَقِيَ حُكْمُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي زَمَانٍ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْحُكْمِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً - دَخَلَتِ الْمُدَّةُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ - دَخَلَتِ الْمِائَةُ فِي الْأَلْفِ؛ فَيَكُونُ إِيْلَاءٌ وَاحِدًا إِلَى سَنَةِ يَمِينٍ، فَيُضْرَبُ لَهُمَا مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُوقَفُ لَهُمَا⁽³⁾ وَقْفًا وَاحِدًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْخَمْسَةِ الْأَشْهُرِ، حَيْثُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَشْهُرِ، حَيْثُ فِي يَمِينَيْنِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَفَّارَةٌ، وَفِي الثَّانِي كَفَّارَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوَلٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانَيْنِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ.

(1) فِي أ: يَنْفَدُ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، (9/ 29).

(3) مَن وَقَفَتِ الدَّابَّةُ أَقْفَهَا: إِذَا مَنَعَتْهَا مِنَ الْمَشْيِ. النِّظْمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُوَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ وَطْئِهَا ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَمَعَهَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَوَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنَ الْوُطْءِ خَوْفَ الضَّرَرِ، وَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْوُطْءِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَطَّأَهَا، فَيَصِيرَ مُوَلِيًّا؛ [فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِئَهَا صَارَ مُوَلِيًّا]⁽¹⁾، وَذَلِكَ ضَرَرٌ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي الْحَالِ، فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِئَهَا صَارَ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُيَ يَمِينٍ يَمْنَعُ الْوُطْءَ عَلَى التَّأْيِيدِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ⁽²⁾ إِلَّا مَرَّةً، صَارَ مُوَلِيًّا فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا فِي الْحَالِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ، فَإِنْ وَطِئَهَا، نَظَرْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صَارَ مُوَلِيًّا.

فَصْلٌ: وَإِنْ عَلَّقَ الْإِيْلَاءَ عَلَى شَرْطٍ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَصْعَدِيَ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ تُصَافِحِي الثُّرَيَّا⁽³⁾ - فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، وَإِنْ عَلَّقَ عَلَى مَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ أَشْهُرٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ أَخْرُجَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الصَّيْنِ، وَأَعُودَ - فَهُوَ مُوَلٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ لَهَا شَرَائِطَ تَتَقَدَّمُهَا⁽⁴⁾، وَتَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الصَّيْنِ وَيَعُودَ إِلَّا فِي مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ عَلَى شَرْطِ الْعَالِبِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى يَجِيءَ زَيْدٌ مِنْ خُرَاسَانَ، وَمِنْ عَادَةِ زَيْدٍ

(1) سقط في أ.

(2) في أ: في سنة.

(3) المصافحة: الأخذ باليد، والتصافح: مثله، ومنه الحديث: «إذا التقى المسلمان فتصافحا». النظم.

(4) أي: علامات، قال الله تعالى: «فقد جاء شرائطها». النظم.

أَلَا يَجِيءُ إِلَّا مَعَ الْحَاجِّ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَى⁽¹⁾ وَقْتِ عَادَتِهِ زِيَادَةً عَنْ⁽²⁾ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - فَهُوَ مُوَلٍ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ عَلِقَ عَلَى أَمْرٍ، يَتَقَنَّ وَجُودَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَذُبُّ هَذَا الْبَقْلُ⁽³⁾، أَوْ يَجِفَّ هَذَا الثَّوْبُ - فَلَيْسَ بِمُوَلٍ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ ذَلِكَ يُوْجَدُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى الْأَمْرِ الْغَالِبِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُوْجَدُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَجِيءَ زَيْدٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَعَادَتُهُ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِبَصَلَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لِحَمَلِ الْحَطَبِ - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُوْجَدُ قَبْلَ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَارِضٍ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي - فَهُوَ مُوَلٍ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاؤُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ - فَهُوَ مُوَلٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمُوَلٍ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاؤُهُ، وَلَئِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَعَبْدِي حُرٌّ - كَانَ مُوَلِيًّا عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ؛ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ، وَلَئِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي تَرْكِ الْوُطْءِ فِي بَيْتٍ يُعِينُهُ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِلَّا بِرِضَاكَ - لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّغْلِيلَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ؛ فَقَالَتْ فِي الْحَالِ: شِئْتُ - كَانَ مُوَلِيًّا، وَإِنْ أَخْرَتْ الْجَوَابَ، لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا؛ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّلَاقِ.

فَصَلِّ: وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: وَاللَّهِ، لَا وَطِئْتُكُنَّ - لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَّأَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَطَّأَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا، وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ، صَارَ مُوَلِيًّا مِنْ

(1) في أ: بقي إلى.

(2) في أ: زيادة على.

(3) يقال: ذبل البقل يذبل ذُبُولًا: إذا جف وبيس. والبقْل: معروف. وقيل: كل نبت اخضرت له الأرض، فهو

بقْل. النظم.

الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ وَطُؤُهَا إِلَّا بِحِنْثٍ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَعَيَّنَ فِيهِ⁽¹⁾ الْإِيْلَاءُ.

وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ، كَانَ الْإِيْلَاءُ مَوْقُوفًا فِي الرَّابِعَةِ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا⁽²⁾؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطَأُ الثَّلَاثَ الْمُطْلَقَاتِ بِنِكَاحٍ، أَوْ سِقَاحٍ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْإِيْلَاءُ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْنُثُ بِوَطْئِهَا، وَالْوَطْءُ الْمَحْظُورُ كَالْمُبَاحِ فِي الْحِنْثِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْأُمِّ»: «وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطْئُكَ وَفَلَانَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ - لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًا مِنْ أَمْرَاتِهِ حَتَّى يَطَأَ الْأَجْنَبِيَّةَ».

وَإِنْ مَاتَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَاحِدَةً، سَقَطَ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْحِنْثُ فِي الْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَيِّتَةِ قَدْ فَاتَ، وَلِأَنَّ الْإِيْلَاءَ عَلَى الْوَطْءِ، وَإِطْلَاقُ الْوَطْءِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَطْءُ الْمَيِّتَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَطْءُ الْمَحْرَمُ.

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ نِسْوَةً: وَاللَّهِ، لَا وَطْئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، وَهُوَ يُرِيدُ كُلَّهُنَّ - صَارَ مُوْلِيًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحْنُثُ بِوَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْيَمِينِ، فَأَيُّهُنَّ طَالَبَتْ وَقَفَ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَجَاءَتِ الثَّانِيَةَ - وَقَفَ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَجَاءَتِ الثَّالِثَةَ - وَقَفَ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَجَاءَتِ الرَّابِعَةَ - وَقَفَ لَهَا، فَإِنْ طَالَبَتْ الْأُولَى، فَوَطِئَهَا - حِنْثٌ، وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ فِيمَنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِوَطْئِهَا بَعْدَ حِنْثِهِ بِوَطْءِ الْأُولَى، وَإِنْ طَلَّقَ الْأُولَى، وَوَطِئَ الثَّانِيَةَ - سَقَطَ الْإِيْلَاءُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَوَطِئَ الثَّالِثَةَ، سَقَطَ الْإِيْلَاءُ فِي الرَّابِعَةِ وَحْدَهَا.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطْئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، وَأَرَادَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا - تَعَيَّنَ الْإِيْلَاءُ فِيهَا دُونَ مَنْ سِوَاهَا، وَيُرْجَعُ فِي التَّعَيَّنِ إِلَى بَيَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فَإِنْ عَيَّنَ وَاحِدَةً، وَصَدَّقْتَهُ الْبَاقِيَاتُ - تَعَيَّنَ فِيهَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ الْبَاقِيَاتُ، حَلَفَ لَهَا، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفْنَ، وَتَبَتَ فِيهِنَّ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ بِكُؤُلِهِ وَأَيْمَانِهِنَّ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا وَطْئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، وَهُوَ يُرِيدُ وَاحِدَةً لَا بِعَيْنِهَا - فَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ فِيمَنْ

(1) في أ: فيه الوقت.

(2) في أ: يسقط فيها.

شَاءَ، وَيُؤْخَذُ بِالتَّعْيِينِ، إِذَا طَلَبْنَا ذَلِكَ، فَإِذَا عَيَّنَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِيَّاتِ مُطَالَبَةٌ، وَفِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ وَقْتِ الْيَمِينِ.

وَالْآخَرُ: مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي إِحْدَاهُنَّ لَا بَعْثِيهَا، ثُمَّ عَيَّنَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَصْبْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ - فَهُوَ مُؤَلٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، حَيْثُ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْإِيْلَاءُ فِي الْبَاقِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ يَحْنُثُ بِوُطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: وَاللَّهِ، لَا أَصْبْتُكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا - لَمْ يَصِرْ مُؤَلِّياً مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ صَرِيحٍ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا كِنَايَةٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ بِهَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: إِنْ أَصْبْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى: أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا، وَتَوَى - صَارَ مُؤَلِّياً؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ.

فَصْلٌ: وَإِذَا صَحَّ الْإِيْلَاءُ، لَمْ يُطَالَبَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ تَقْتَضِرْ إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ آلَى مِنْهَا، وَهُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الْوُطْءِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي الزَّوْجَةِ؛ بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ نَاشِزَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مُحْرَمَةً، أَوْ صَائِمَةً عَنْ فَرْصٍ، أَوْ مُعْتَكِفَةً عَنْ فَرْصٍ - لَمْ تُحَسِبِ الْمُدَّةُ، وَإِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، انْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِنَّمَا [ضَرِبَتْ] ⁽¹⁾ لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنَ الْوُطْءِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ جِهَتِهِ امْتِنَاعٌ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ، اسْتَوْفِنَتِ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً، فَإِذَا انْقَطَعَتْ اسْتَوْفِنَتْ؛ كَصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، حُسِبَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ طَرَأَ الْحَيْضُ فِي أَثْنَائِهَا، لَمْ تَنْقَطَعْ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ عُذْرٌ مُعْتَادٌ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِحْتِسَابَ، اتَّصَلَ الضَّرَرُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْطَعُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ نَفْسَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْتَسِبُ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَيْضِ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْإِيْلَاءِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْتَسِبُ، وَإِذَا طَرَأَ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَعْدَارِ.

وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ لِمَعْنَى فِي الزَّوْجِ؛ بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ مُحْرَمًا، أَوْ صَائِمًا عَنْ فَرَضٍ، أَوْ مُعْتَكِفًا عَنْ فَرَضٍ - حُسِبَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، لَمْ تَنْقَطَعْ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَالزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةً⁽¹⁾، فَحُسِبَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَلَى فِي حَالِ الرِّدَّةِ، أَوْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ - لَمْ تُحْتَسَبِ الْمُدَّةُ، وَإِنْ طَرَأَتِ الرِّدَّةُ، أَوْ الطَّلَاقُ الرَّجْعِي فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَشَعَّتْ بِالطَّلَاقِ وَالرِّدَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمْتِنَاعِ حُكْمٌ.

وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، أَوْ رَاجَعَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَبَقِيَتْ مُدَّةُ التَّرْبِصِ - اسْتَوْفِنَتِ الْمُدَّةُ - لَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ، انْقَطَعَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا، وَقَدْ بَقِيَتْ مُدَّةُ التَّرْبِصِ - اسْتَوْفِنَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ وَطَّئَهَا، حِنْثٌ فِي الْيَمِينِ، وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ الضَّرَرَ.

وَإِنْ وَطَّئَهَا، وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ - حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ، وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ.

وَإِنْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ نَائِمٌ - لَمْ يَحِنْثْ فِي يَمِينِهِ؛ لِازْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ، وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا.

(1) فِي أ: وَالزَّوْجِيَّةُ تَامَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي فِعْلِهِ، لَا فِي فِعْلِهَا.

وَأِنْ وَطَّئَهَا، وَهُوَ مَجْنُونٌ - لَمْ يَحْنُثْ؛ لِازْتِنَاجِ الْقَلَمِ عَنْهُ، وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ مِنْهُ إِلَى حَقِّهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ؛ فَسَقَطَ حَقُّهَا؛ كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْإِيْلَاءُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وَطَّئَهَا، وَهُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَيْضٍ - سَقَطَ بِهِ حَقُّهَا مِنَ الْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ مِنْهُ إِلَى حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ بِمُحَرَّمٍ.

فَصْلٌ: وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَلَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرُ يَمْنَعِ الْوُطْءَ - ثَبَّتَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ⁽¹⁾، أَوْ الطَّلَاقِ⁽²⁾؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: 226، 227].

وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمَوْلَى الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، لَمْ يَكُنْ لَوَلِيِّهَا الْمُطَالَبَةُ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ طَرِيقُهَا الشَّهْوَةُ، فَلَا يَقُومُ الْوَلِيُّ فِيهِ مَقَامَهَا، وَالْمُتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ⁽³⁾ لَهُ فِي [حَقِّ]⁽⁴⁾ الْمَجْنُونَةِ: أَتَى اللَّهَ فِي حَقِّهَا؛ فَإِمَّا أَنْ تَفِيءَ إِلَيْهَا، أَوْ تُطَلِّقَهَا.

وَإِنْ ثَبَّتَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ، فَعَفَّتْ عَنْهَا الزَّوْجَةُ - جَازَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ وَتُطَالِبَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا ثَبَّتَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوُطْءِ، وَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَحْوَالِ، فَجَازَ لَهَا الرُّجُوعُ؛ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ بِالتَّقَفَّةِ، فَعَفَّتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالْفَسْخِ.

وَإِنْ طَوَّلَ بِالْفَيْئَةِ؛ فَقَالَ: أُمْهِلُونِي - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(1) الفَيْئَةُ: الرُّجُوعُ، فَاءٌ يَفِيءُ: إِذَا رَجَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَي: فَإِنْ رَجَعُوا، وَمِنْهُ الْفَيْءُ الَّذِي هُوَ الظِّلُّ، وَالْفَيْءُ: الْغَنِيمَةُ، أَصْلُهُ كَلَهُ: الرُّجُوعُ، وَكُلَّهُ مَهْمُوزٌ. النَّظْمُ.

(2) فِي ط: يَقُولُ.

(3) سَقَطَ فِي ط.

(4) فِي أ: تَجِبُ.

أَحَدُهُمَا: يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْسُوها بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ* فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: 64، 65]؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: يُمَهِّلُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّأَهُبِ لِلْوُطْءِ، فَإِنْ كَانَ نَاعِسًا، أُمَهِّلَ إِلَى أَنْ يَنَامَ، وَإِنْ كَانَ جَائِعًا، أُمَهِّلَ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ، وَإِنْ كَانَ شَبَعَانِ، أُمَهِّلَ إِلَى أَنْ يَخِفَّ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، أُمَهِّلَ إِلَى أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ، فَلَمْ يُمَهِّلْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ كَالَّذِينَ الْخَالَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ، فَقَدْ أَوْفَاهَا حَقَّهَا، وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ، وَأَذْنَاهُ أَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوُطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، أَوْ وَطَّئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا تَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] فَعَلَّقَ الْمَغْفِرَةَ بِالْفَيْئَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الْكُفَّارَةِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»⁽¹⁾ وَلِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُ، فَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ صَلَاةٍ فَصَلَّاهَا.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِيمَنْ جَامَعَ وَقَتَ الْمُطَالَبَةِ، فَأَمَّا إِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ الْفَيْئَةُ وَاجِبَةٌ، فَلَا يَجِبُ بِهَا كُفَّارَةُ؛ كَالْحَلْقِ عِنْدَ التَّحْلُلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلَانِ فِي الْحَالَيْنِ، وَيُخَالِفُ كُفَّارَةُ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِالْمَحْظُورِ، وَالْحَلْقُ الْمَحْظُورُ هُوَ الْحَلْقُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا الْحَلْقُ عِنْدَ التَّحْلُلِ، فَهُوَ نُسْكٌ، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ، وَالْحِنْثُ الْوَاجِبُ كَالْحِنْثِ بِالْمَحْظُورِ فِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْإِيْلَاءُ عَلَى عِتْقٍ، وَقَعَ بِنَفْسِ الْوِطْءِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَوَقَعَ بِوُجُودِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نَذْرِ عِتْقٍ، أَوْ نَذْرِ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ التَّصَدُّقِ بِمَالٍ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفِي بِمَا نَذَرَ، وَبَيْنَ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نَذَرٌ [نَذْرًا]⁽¹⁾ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ، وَالْعَضْبِ⁽²⁾؛ فَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ، وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ.

وَإِنْ كَانَ الْإِيْلَاءُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ؛ فَوَقَعَ بِوُجُودِهِ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْوِطْءِ، أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّهُا تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ؛ فَمُنْعٌ مِنْهُ؛ كَمَا يُمْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُجَامَعَ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ صَادَفَ النِّكَاحَ، وَالَّذِي يُصَادَفُ غَيْرَ النِّكَاحِ هُوَ النَّزْعُ، وَذَلِكَ تَرْكُ الْوِطْءِ، وَمَا تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِفِعْلِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَذْخُلْ دَارِي، وَلَا تُقِمْ فِيهَا - جَازَ أَنْ يَدْخُلَ، ثُمَّ يَخْرُجَ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ فِي حَالِ الْحَظَرِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّوْمِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَتِنَا؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَزِيدُ عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ اسْتَدَامَ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ؛ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، وَهَلْ يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ كَمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أُولِجَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاسْتَدَامَ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوِطْءِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَهْرُ الْوَاجِبُ بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ وَطْءٍ يُوْجَدُ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ تَكُونُ مُفَوَّضَةً؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا

(1) سقط في أ.

(2) واللجاجة: التمادي في الخصومة وتطويلها. النظم.

بِالِاسْتِدَامَةِ مَهْرًا، أَدَّى إِلَى إِيجَابِ مَهْرَيْنِ بِإِيلَاجٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكِفَارَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِأَبْتِدَاءِ الْجَمَاعِ، فَلَا يُؤَدِّي إِيجَابُهَا فِي الْإِسْتِدَامَةِ إِلَى إِيجَابِ كَفَّارَتَيْنِ بِإِيلَاجٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ نَزَعَ، ثُمَّ أَوْلَجَ - نَظَرَتْ:

فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ؛ بِأَنْ أَعْتَقَدَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَفْعُ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ الْوُطْءِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْمَهْرُ.

وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ، فَفِي الْحَدِّ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِيلَاجٌ مُسْتَأْنَفٌ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، فَوَجَبَ بِهِ الْحَدُّ، كَالِإِيلَاجِ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاجَاتِ وَطْءٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ فِي أَوَّلِهِ، لَمْ يَجِبْ فِي إِنْتِمَائِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ.

وَإِنْ عَلِمَ الزَّوْجُ بِالتَّحْرِيمِ وَجْهَلَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ عَلِمَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَيَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَفِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّوْجِ وَجْهَانِ:

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، وَهِيَ عَالِمَةٌ، فَفِي وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ.

فَقُضِلَ: وَإِنْ طَلَّقَ، فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ، وَبَقِيََتِ الْيَمِينُ، فَإِنْ أُمْتَنَعَ، وَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يُطَلِّقْ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»⁽¹⁾، وَلَأَنَّ مَا خَيْرَ فِيهِ الزَّوْجُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لَمْ يَقَمْ الْحَاكِمُ فِيهِ مَقَامُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ فَعَلَى هَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ؛ كَمَا يُحْبَسُ إِذَا أُمْتَنَعَ مِنْ اخْتِيَارِ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ.

(1) أخرجه ابن ماجه (672/1)، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (2081).

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يُطَلَّقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَتِ النِّبَاةُ فِيهِ، وَتَعَيَّنَ مُسْتَحَقُّهُ، وَامْتَنَعَ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ - قَامَ الْحَاكِمُ فِيهِ مَقَامُهُ كَقَضَاءِ الدِّينِ؛ فَعَلَى هَذَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَقًا، وَتَكُونُ رَجْعِيَّةً. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تَقَعُ طَلَقُهُ بَائِنَةً؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ لِفَقْدِ الْوُطْءِ، فَكَانَتْ بَائِنَةً؛ كَفُرْقَةِ الْعَيْنِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ وَلَا اسْتِيفَاءٍ عَدَدٍ، فَكَانَ رَجْعِيًّا؛ كَالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاءٍ، وَيَخَالِفُ فُرْقَةَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْفُرْقَةَ فُسِّخَ، وَهَذَا طَلَاقٌ، فَإِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يُرَاجَعْ حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ - فَهَلْ يَعُودُ الْإِيْلَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عَوْدِ الْيَمِينِ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي؟

فَإِنْ قُلْنَا: يَعُودُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً اسْتُؤْنِفَتْ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ، ثُمَّ طُوْلِبَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِالْمَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا، وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ - اسْتُؤْنِفَتْ الْمُدَّةُ، وَطُوْلِبَ بِالْمَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ⁽¹⁾ الثَّلَاثَ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الثَّلَاثِ، وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ - فَهَلْ يَعُودُ الْإِيْلَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَهَنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوُطْءَ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِيهَا؛ كَالْمَرَضِ، وَالْجُنُونِ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ الْإِعْمَاءِ الَّذِي لَا تَمَيِّزَ مَعَهُ، أَوْ الْحَبْسِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِحْرَامِ، أَوْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، أَوْ الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ - لَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ تَكُونُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْوُطْءَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَمْ تَجَزِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ مِنْ جِهَتِهِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، لَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلخِطَابِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنْهُ جَوَابٌ.

فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُ الْوُطْءَ، أَوْ حُسَّ بِغَيْرِ حَقٍّ حَبْسًا يَمْنَعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ - طُوْلِبَ أَنْ يَقْبِىَ فَيَبْتِئَ الْمَعْدُورِ بِلِسَانِهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أَقْدِرُ عَلَى الْوُطْءِ، وَلَوْ قَدَرْتُ لَفَعَلْتُ، فَإِذَا قَدَرْتُ فَعَلْتُ.

(1) فِي أ: أَنْ يَتَوْفَى.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَلْزَمُهُ الْفَيْئَةُ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِتَرْكِ الْوُطْءِ لَا يَزُولُ بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَيْئَةِ تَرْكُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَقَدْ تَرَكَ الْقَصْدَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْإِعْتِدَارِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ مَعَ الْعُذْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْفِعْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ إِشْهَادَ الشَّفِيعِ عَلَى طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي حَالِ الْعَيْبَةِ يَقُومُ مَقَامَ الطَّلَبِ فِي حَالِ الْحُضُورِ فِي إِبْتَاتِ الشُّفْعَةِ.

وَإِذَا فَاءَ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ قَدَرَ - طُولِبَ بِالْوُطْءِ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ طُولِبَ بِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ: فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَلَهَا أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يُطَالِبُهُ بِالْمَسِيرِ إِلَيْهَا، أَوْ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، فَاءَ فَيْئَةً مَعْدُورٍ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أُخِذَ بِالطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ - قِيلَ لَهُ: إِنْ وَطِئْتَ، فَسَدَ إِحْرَامُكَ، وَإِنْ لَمْ تَطَّأْ، أُخِذْتَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا، سَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ وَطَّئَهَا، فَقَدْ أَوْفَاهَا حَقَّهَا، وَفَسَدَ نُسْكُهَا، وَإِنْ لَمْ يَطَّأْ، وَلَمْ يُطَلِّقْ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُفْتَنُ مِنْهُ بِفَيْئَةٍ مَعْدُورٍ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوُطْءِ؛ فَاشْتَبَهَ الْمَرِيضَ وَالْمَخْبُوسَ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْتَنُ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْتَنَ مِنَ الْوُطْءِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ مُظَاهِرٌ - قِيلَ لَهُ: إِنْ وَطِئْتَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَثِمْتَ؛ لِلظُّهَارِ، وَإِنْ لَمْ تَطَّأْ، أُخِذْتَ بِالطَّلَاقِ.

فَإِنْ قَالَ: أَمْهَلُونِي حَتَّى أَشْتَرِيَ رَقَبَةً أَكْفُرُ بِهَا - أَمْهَلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَمْهَلُونِي حَتَّى أَكْفُرَ بِالصِّيَامِ - لَمْ يَمْهَلْ؛ [لِأَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ] ⁽¹⁾ تَطُولُ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا أَمْكُنُكَ مِنَ الْوُطْءِ؛ لِأَنِّي مُحْرَمَةٌ عَلَيْكَ - فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، فَإِنْ

(1) فِي أ: لِأَنَّهُ مُدَّةٌ.

أَمْتَعَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، فَأَخْضَرَ مَالًا، فَأَمْتَعَتْ
صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ أَخْذِهِ، وَقَالَ: لَا أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُوبٌ -: إِنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، أَوْ يُبْرِئَهُ مِنَ
الدَّيْنِ.

وَعِنْدِي: أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، فَجَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْهُ؛ كَوَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ،
وَيُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ مَعْصُوبٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَدَّعِي أَنَّهُ مَالُهُ، وَالظَّاهِرُ
مَعَهُ؛ فَإِنَّ الْيَدَ تَدُلُّ عَلَى الْمِلْكِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَطْءُ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى تَحْرِيمِهِ،
فَنُظِرُهُ مِنَ الْمَالِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنَّهُ مَعْصُوبٌ؛ فَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِهِ.

فصل: وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، فَادَّعَى أَنَّهُ عَاجِزٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عُرِفَ حَالُهُ أَنَّهُ عَنِينٌ، أَوْ قَادِرٌ -
فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّعِينَ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَيْهَا
غَيْرُهُ⁽¹⁾، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ الْيَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ، طُولِبَ بِفَيْئَةٍ مَعْدُورٍ، أَوْ يُطْلَقُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ؛ فَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ.

فصل: وَإِنْ آلَى الْمَجْبُوبُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ، أَوْ آلَى، وَهُوَ صَحِيحُ الذِّكْرِ وَانْقَضَتِ
الْمُدَّةُ، وَهُوَ مَجْبُوبٌ - فَأَمَّا فَيْئَةُ مَعْدُورٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ قَدَرْتُ فَعَلْتُ، فَإِنْ لَمْ يَفِءْ أُخِذَ
بِالطَّلَاقِ.

فصل: وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَهَا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ -
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضْ، وَلِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي وَقْتِ الْإِيْلَاءِ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ
فِيهِ قَوْلُهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِصَابَةِ؛ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ - فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي
الْعَيْنِ.

(1) أي: لا يطلع عليها، يقال: وقفت على العيب، وأوقفتُ غيري عليه، أي: أطلعتُهُ. النظم.